

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-230069-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/ المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضوًا
الأستاذ/ ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/02م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-2023-ITR 131857) الصادر في الدعوى رقم (ZI-131857-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ...، السجل التجاري (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق بفرض ربح تقديري بنسبة 10% على فروق الاستيراد لعام 2015م، ورفض اعتماد فروق الاستيراد للسنتين 2016م - 2017م:

أ. إلغاء قرار المدعى عليها بفرض ربح تقديري بنسبة 10% على فروق الاستيراد لعام 2015م.

ب. إلغاء قرار المدعى عليها حول رفضها اعتماد فروق الاستيراد لعام 2016م.

ج. إلغاء قرار المدعى عليها برفضها اعتماد فروق الاستيراد لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-230069-2024)

2- إضافة القروض قصيرة الأجل والحسابات الدائنة والدائنون الآخرون إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2015م إلى 2017م:

أ/ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض قصيرة الأجل للأعوام 2015م، 2016م، 2017م.

ب/ رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالحسابات الدائنة للأعوام 2015، 2016، 2017م.

ج/ فيما يتعلق بالدائنين الآخريين:

(ج/1) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الدائنين الآخريين لعام 2015م.

(ج/2) تعديل قرار المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (21,750) ريال لعام 2016م.

(ج/3) تعديل قرار المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (21,750) لعام 2017م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح غير المدفوعة المضافة إلى وعاء الزكاة لعام 2017م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم إضافة فروق الاستهلاك للسنوات السابقة للوعاء الزكوي لعام 2016م

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير للأعوام 2015م، 2016، 2017م، وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (فرض ربح تقديري بنسبة 10% على فروق الاستيراد لعام 2015م، ورفض اعتماد فروق الاستيراد للسنتين 2016م-2017م) فتوضّح الهيئة بأن ما انتهت إليه دائرة الفصل غير صحيح، ووجه ذلك أن الهيئة قامت بالمعالجة وفقاً للفروقات بين المصريح عنه بالإقرار والوارد ببيان الجمارك من واقع البرنامج الداخلي للهيئة، وبالرجوع إلى التفاصيل تبين وجود اختلاف بين الاستيرادات من واقع البرنامج الداخلي وبيانات المكلف، وبالاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات اتضح بإفادته أن الفروقات ناتجة عن استيرادات أصول ثابتة، وقدم مطابقة إجمالي للفروقات غير مطابق لاحتساب الهيئة أعلاه، حيث يتبين أن الفرق يرجع لكون المكلف يقارن بين الاستيرادات فقط ولم يضمن الرسوم الجمركية، ونظراً لعدم تقديم المكلف بيان مستخرج من الجمارك السعودية يؤيد قيمة الاستيرادات وفق تسويته، فقد تم الاطلاع عليه وتم تزويدنا بالاستيرادات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-230069-2024)

الخاصة بالمكلف للأعوام 2015م إلى 2017م (بدون الرسوم الجمركية)، عليه تم اعتماد الأرقام الواردة ببيان الاستيراد المستخرج، وحيث لم يقدم المكلف بيان بالأصول المضافة خلال العام يوضح الأصول المحلية والمستوردة ليتم مطابقتها مع بيان الجمارك، عليه تم قبول اعتراضه جزئياً في حدود مستندات التخليص الجمركي للأصول الثابتة المقدمة. وفيما يخص الرسوم الجمركية، وبالاطلاع على إقرارات المكلف يتضح أنه أفصح عن مصاريف الرسوم الجمركية بشكل منفصل، وحيث إن المكلف لم يقدم بيان الجمارك التفصيلي والذي يوضح قيمة الرسوم الجمركية، عليه فإنه تم مقارنة الرسوم الجمركية وفق إقرار المكلف مع الرسوم الجمركية وفق نظام الهيئة، عليه تقبل الهيئة ذلك البند جزئياً لعامي 2015م و2017م ويتمثل استئناف الهيئة بتعديل ربح الاستيراد في حدود العينة المقدمة لمشتريات الأصول الثابتة، حيث لم يقدم المكلف بيان بالإضافات ولا مستخرج من النظام يؤكد على أن هذه الإضافات تخص أصول مستوردة. أما ما يخص للعام 2016م فتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وذلك برفض اعتراض المكلف حيث أن مبلغ الاستيرادات المدرج بالإقرار أعلى مما هو مدرج بالجمارك، (المشتريات الخارجية المصرح عنها بالإقرار متضمنه الأصول المشتراة من الخارج) أي أنه عند الاخذ بوجهة نظره يترتب عليه استبعاد قيمة الأصول من بيان الجمارك وبالتالي تكون المستحقات لفرق الاستيراد أعلى مما تم التعديل به مسبقاً (الفرق المعدل به صافي الربح مضاف له استيرادات الأصول الخارجية) وفق التفصيل الوارد في مذكرة الهيئة الجوابية منعاً من التكرار، وذلك من مبدأ لا يضر الطاعن بطعنه، حيث إنه عند الأخذ بالأرقام الواردة لدى الهيئة سيترتب عليه مستحقات إضافية أعلى مما تم ادراجه في الربط. مما يؤكد على صحة وسلامة إجراء الهيئة وأن القرار قد جانب الصواب دون أدنى شك، وفيما يخص بند (إضافة القروض قصيرة الاجل إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2015م إلى 2017م) فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي لعدم تقديم الاثبات المستندي والمتمثلة في الحركة التفصيلية خلال العام لكل سنة على حدة وعليه تم رفض اعتراض المكلف لعدم كفاية الإثبات المستندي، حيث قامت الهيئة بإضافتها لعدم تقديم الحركة التفصيلية، وبالاطلاع على أوراق الدعوى اتضح بأن المكلف قدّم بيان غير مفصل بالحركة كما أنه غير مستخرج من النظام المحاسبي، ولم يرفق الاتفاقية المبرمة مع البنك وكشف الحساب البنكي الذي يوضح تاريخ الحصول عليه وسداده وتأسيساً لما سبق إيضاحه عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها لعدم تقديم الحركة التفصيلية التي توضح تاريخ استلام وسداد القرض والاتفاقيات البنكية وكشف الحساب البنكي استناداً لأحكام الفقرة (3) من المادة العشرين من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لتقديم المكلف حركة الحساب وتُجيب الهيئة على ذلك بأن ما انتهت إليه دائرة الفصل غير صحيح ومجانِب للصواب إذ استندت الدائرة على الحركة الإجمالية المقدمة من المكلف وهذه الحركة لا تفصل تاريخ سداد رصيد أول المدة وتاريخ الحصول على القرض الجديد حتى يتم التحقق من انقطاع الحول، وهل القروض متجددة أي يتم السداد وإضافة قرض جديد في فترة متقاربة أم لا، علاوةً على ذلك لم يقدم المكلف الاتفاقية المبرمة مع البنك وكشف الحساب البنكي الموضح لتاريخ الحصول على القرض وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-230069-2024)

سداه، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فدفعت الهيئة بأنها قامت بغرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الاقرار وفق المقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/10/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وذلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرض ربح تقديري بنسبة 10% على فروق الاستيراد لعام 2015م، ورفض اعتماد فروق الاستيراد للسنتين 2016م-2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تطالب بغرض ربح تقديري على فروقات الاستيراد للأعوام من 2015م إلى 2017م لعدم تقديم المكلف البيان المستخرج من الجمارك السعودية المؤيد لقيمة الاستيرادات وفق تسويته، وقامت الهيئة بمعالجة الفروقات بين المصرح عنه بالإقرار والوارد ببيان الجمارك من واقع البرنامج الداخلي للهيئة (فريق ذكاء الاعمال)، إلا إن المكلف يدفع بأن الفروق ناتجة عن استيرادات أصول ثابتة. وحيث نصّت المادة (13) أولاً (المستوردون) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تنصّ على: "... 10% لما عدا ذلك"، كما نصّت المادة (16) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "4/ يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف (النشاط) المهنة نسبة الأرباح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-230069-2024)

الإتاوات والريع 75% أتعاب الإدارة 80% الخدمات الفنية والاستشارية 20% أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين 20% مكاتب الخدمات العامة 20% محلات بيع الفواكه والخضراوات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي 10% محطات البنزين 10% المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية 10% الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%، وحيث يتبين أن المكلف قدّم البيان الجمركي والذي يعد قرينة أساسية يعتد بها لإثبات المشتريات الخارجية، إلا إن الهيئة لم تقدم تفاصيل المبالغ المذكورة في لائحة استئنافها وعليه يتبين ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بعامّي 2015م و2017م: يتبين للدائرة أن مبلغ الاستيرادات من الخارج وفقاً للبيان الجمركي من دون الرسوم الجمركية (333,039,103) ريال لعام 2015م، و(287,968,046) ريال لعام 2017م، وبالرجوع لإقرارات المكلف يتبين أن الاستيرادات من الخارج من دون الرسوم الجمركية تبلغ (328,868,550) ريال لعام 2015م، و(278,958,670) ريال لعام 2017م، وبالتالي فإن الفرق بين البيان الجمركي والإقرارات للمكلف تبلغ (4,170,553) ريال لعام 2015م، و(9,009,376) ريال لعام 2017م، ولما إن إجراء الهيئة انتهى إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً في حدود مستندات التخليص الجمركي للأصول الثابتة المقدمة، ونظراً لتقديم المكلف بقية المستندات المؤيدة للفرق أعلاه بأنها تمثل استيرادات أصول ثابتة في (الملحق رقم 10,1 و10,2)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل .

(ب) فيما يتعلق بعام 2016م: يتبين للدائرة أن المكلف قدّم البيان الجمركي للعام محل الخلاف وتبلغ الاستيرادات من الخارج وفقاً للبيان الجمركي من دون الرسوم الجمركية (326,400,023) ريال، وبالرجوع لإقرار المكلف لعام 2016م يتبين أن الاستيرادات من الخارج من دون الرسوم الجمركية تبلغ (325,775,023) ريال، وبالتالي فإن الفرق بين البيان الجمركي والإقرار يبلغ (625,000) ريال والذي ثبت بأنه يمثل استيرادات أصول ثابتة وفقاً للمستندات المقدمة في (ملحق رقم 10,1 و 10,2)، إلا أنه بمقارنة الرسوم الجمركية الواردة في البيان الجمركي مع الإقرار يتبين أن الرسوم الجمركية الواردة في الإقرار أعلى بمبلغ (2,152,677) ريال، وبالتالي وحيث إن المكلف قد قدم ما يثبت أن جزء من تلك الرسوم الجمركية تمثل أصول ثابتة مستوردة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً بإضافة المبلغ (2,152,677 - 625,000 = 1,527,677) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة القروض قصيرة الاجل إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2015م إلى 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدفع بإضافة القروض قصيرة الاجل لعدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية التي توضح تاريخ استلام وسداد القرض والاتفاقيات البنكية وكشف الحساب البنكي. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-230069-2024)

على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبضة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الضروي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وحيث تعد القروض قصيرة الأجل إحدى مكونات الوعاء الضروي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الضروي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالرجوع للمستندات المرفقة يتبين ما يلي:

أ) فيما يتعلق بعامي 2015م و2017م: يتبين أن المكلف قد قدم الحركة التفصيلية للقروض للأعوام 2015م و2017م (الملحق 11، 13)، بالإضافة إلى الاتفاقيات البنكية، وصور من كشف الحساب البنكي الذي يوضح تواريخ استلام وسداد القرض (ملحق 14.1، 14.2) وعليه ولما أن المكلف قدّم المستندات اللازمة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة لعامي 2015م و2017م.

ب) وفيما يتعلق بعام 2016م: يتبين أن المكلف قد قدم الحركة التفصيلية للقروض بالإضافة إلى الاتفاقيات البنكية، إلا أنه لم يقدم كشف حساب بنكي يوضح جميع تواريخ استلام وسداد القروض، وبالاطلاع على صور كشف الحساب البنكي (ملحق رقم 14.2) يتبين أن التواريخ جميعها لا تظهر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة لعام 2016م وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أنها قامت بغرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الاقرار وفق مقتضى النظام. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-230069-2024)

تاريخ السداد.، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.، وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.، ولما أن غرامة التأخير مرتبطة في البند أولاً من استئناف الهيئة والذي انتهت فيه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل، وحيث إن "التابع تابع عليه" واستناداً على القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع"؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-131857) الصادر في الدعوى رقم (ZI-131857-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- بشأن البند أولاً: فرض ربح تقديري بنسبة 10% على فروق الاستيراد لعام 2015م، ورفض اعتماد فروق الاستيراد للسنتين 2016م-2017م:

(أ) رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأعوام 2015م و2017م).

(ب) قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عام 2016م).

2- بشأن البند ثانياً: إضافة القروض قصيرة الاجل إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2015م إلى 2017م:

(أ) رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأعوام 2015م و2017م).

(ب) قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عام 2016م).

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-230069-2024)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.